

ملخص:

ترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة . وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماماً، فهي نفقة إيجابية ، الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية ، اجتماعية وسياسية، بجانب آثارها المالية.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة ، الفكر المالي ، النفقات العمومية

Abstract: (

The importance of public expenditures is due to being the tool used by the state in achieving the goals it seeks, as it reflects all aspects of public activities. Thus, modern financial thinking has come to view public expense in a completely different way, as it is a positive expense, aimed at achieving economic, social and political effects, in addition to its financial effects.

Keywords:

Overheads, Financial Thinking, Overheads

النفقات العمومية

public expenditures

شراك رابح *

شراك زبير

جامعة الجلفة

Marichal1999@yahoo.fr

مقدمة:

النفقات العمومية

المؤسسة العمومية الإستشفائية بالجلفة هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوالي ، تقوم بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة، وتحقيق هدف عام بتوفير الصحة العمومية للمواطنين.

سننظر فيما يلي إلى ماهية النفقات العمومية ومراحل تنفيذها.

ماهية النفقات العمومية

إن النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم متطلبات المؤسسة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق عامل الرشادة في الإنفاق . وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية فالنفقات عرفت تطورا كبير سواء من حيث المعنى أو التطبيق في الميدان .

الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية، خصائصها و أهدافها

أولا : تعريف النفقة العامة :

هناك عدة تعاريف للنفقة العمومية تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف منها:

- تعرف النفقة العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)¹.

- يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العامة بأنها مبلغ من النقد ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام، أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة .

- تمثل النفقات العامة المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية، للحصول على السلع أيضا

الخدمات من أجل القيام بمهامها و واجباتها في إشباع الحاجات العامة للمواطنين.

- كما عرف " كوهلر (Köhler) " النفقات الحكومية بأنها المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية، كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة²

- كما عرفت النفقة العمومية على أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادا لحاجة عامة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

"النفقة العمومية هي مبالغ نقدية تقوم بصرفها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق الأهداف المسطرة."

ثانيا : خصائص النفقة العمومية

مما سبق يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1: الخاصية النقدية للنفقة العامة

يطلق أساتذة الفكر المالي التقليدي و الحديث الصفة النقدية على النفقة العامة، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة هي اقتصاديات نقدية و ليست عينية (استعمال النفقات) حيث أن ميزانية المستشفيات عبارة عن أموال نقدية معبر عنها بواسطة مستندات ووثائق رسمية، و ذلك نظرا لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و مالية، و تجنباً لمشاكل الإنفاق العيني و تحقيقاً لمبادئ العدالة و المساواة في الاستفادة من النفقات العمومية و في تحمل الأعباء العامة، هذا فضلا عن صعوبة إجراء الرقابة الإدارية و البرلمانية على الإنفاق العيني و كذا صعوبة تحديده³.

³ - - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1 ،

2001 ، ص 182

¹ - محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2003 ص 86

² - حسين صغير : دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ،

الجزائر، ط 1 ، 1999 ، ص 35

2: الخاصية العامة للشخص القائم بالإنفاق

يصبغ أساتذة المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كانت صادرة عن شخص عام، كأن يكون أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الولاية أو الوزارة أو المحافظة أو المدينة أو القرية أو الهيئة العامة (المؤسسة العمومية الإستشفائية) وغيرها، من أشخاص القانون العام، و أن تقوم بالإنفاق بصفتها السيادية⁴.

هذا على عكس نفقات الأشخاص العاديين، أي أشخاص القانون الخاص كالأفراد العاديين والمؤسسات والجمعيات والشركات الخاصة، فنفتها خاصة وليست عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق النفع العام كالإنفاق النقدي من الأشخاص العاديين لبناء المدارس والمستشفيات الخاصة، فنفتاتهم تدرج تحت بند الإنفاق الخاص.

3: الخاصية العامة لهدف الخاصية العامة

يصبغ مفكرو المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كان هدفها عاما، أي تقديم خدمة عامة أو إشباع حاجة عامة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، كنفقات الأطباء والأدوية بالنسبة للمستشفيات العمومية، والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة على اعتبار أن الخدمات و المنافع العامة هي مسألة سياسية أكثر منها مالية، لذا يخضع تقديرها لتقديرات رجال السياسة و الحكم، و من أجل ذلك تنص الدساتير على وجوب مراقبة الإنفاق العام باستخدام أنجع الطرق.

ثالثا : هدف النفقة العامة

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد. والسبب في ذلك يرجع لضرورة سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع. إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب ومن ثم

فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة. إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة. ومنه لا يعقل أن نجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة ب فئة معينة حتى يتم احترام مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطا وبديهيًا فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية

في الحقيقة إن عملية تحديد الحاجة العامة تركز أساسا على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة أو لا وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة، وهي في طريقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية وأحيانا قضائية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان في إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه. وتنص أحيانا بعض الدساتير على عدم السماح بإقرار نفعة عامة لمنفعة فردية أو اعتماد أنواع معينة من النفقات كصرف الإعانات لجمعيات أو أحزاب سياسية أو دينية أو اقتصار حق اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء البرلمان. وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بالتقديم بالأسئلة والاستجابات الموجهة للوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدهم إذا كان إنفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق أغراض شخصية.

تتمثل الرقابة من جانب الهيئة التنفيذية في حق إلغاء الاعتمادات المالية التي تقرها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتضمن خروجاً على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة.

5

كما يحق للسلطة التشريعية أن تراقب عمليات إنفاق الإعتمادات المالية التي أقرتها للحكومة وهذا من خلال طلبها لهذه الأخيرة تقديم وثيقة تسمى بقانون ضبط الميزانية الذي يتم بمقتضاه

2 - محمد عباس محرز: مرجع سابق، ص 66

5 - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 91

ملاحظة تنفيذ قانون المالية السنوي ويمكن عندها مقارنة مدى تطابق ماتم إنجازها مع التقديرات المصنفة في قانون المالية السنوي رابعا : صور نفقات المؤسسة العمومية الصحية

*نفقات المستخدمين:

يشمل كل النفقات الخاصة بنفقات الموظفين بما فيهما المرشحين والمتعاقدين من أجور (منح مختلفة) و لواحقها بما فيها المنح، تعويضات، معاشات، وعند تنفيذ هذه النفقة يراعى بالنسبة للأجور سلم معين خاص برتبة كل موظف أما لواحق الأجر من منح و تعويضات فتخضع إلى القوانين الأساسية لكل سلك كما يختم هذا العنوان بالباب الخاص بالنفقات على حساب السنة المالية المغفلة والذي يشير إلى عدم كفاية الاعتماد المخصص لهذا البند الأمر الذي استدعى على المسير المسؤول على هذه النفقة الاستدانة من جهة ما ، ثم يسدد مبلغ هذا الدين ثم يدرج في الميزانية الجديدة تحت تسمية نفقات على حساب السنة المالية المغفلة.⁶

*مصاريف التكوين:

تضم هذه النفقة المرتبات و المنح و التعويضات المقدمة للطلبة ، تكوين الموظفين الشبه طبيين ، المصاريف المتعلقة بالعطل العلمية و المؤتمرات و الملتقيات، و كذلك النفقات الجانبية المرتبطة بهذه النفقة كالتغذية، مصاريف الاشتراك في المجالات و الدوريات ، كما يختم كذلك بحساب النفقات على السنة المالية المغفلة ، و يسير هذا العنوان على أساس برنامج سنوي تقوم بتحضيره خلية خاصة تسمى خلية التكوين Cellule Formation de و تضم في⁷ عضويتها:

- عضو من مديرية الإدارة و الوسائل.

- ممثل السلك الطبي.

- ممثل السلك الشبه الطبي.

تقوم هذه اللجنة بتنفيذ حسب الاعتمادات المالية المخصصة لهذا العنوان.

*مصاريف التغذية:

تسير هذه النفقة على مستوى مصلحة الإمدادات و التي تشمل في الأصل مخازن التمويل الغذائي و التنظيف ثم تقوم بتمويل مختلف المصالح في المؤسسة العمومية الصحية ، ويتم إعداد هذه النفقة حسب جدول تعداد المرضى بالمستشفى وكذا مختلف المستخدمين الذين لهم الحق في الاستفادة من الوجبات كأعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الإداري المعنيين بالمناوبة Les Gardes ، وبالنسبة إلى قائمة الوجبات menu du jour و تضم الوجبات الصحية اللازمة للمرضى.

*الأدوية و المواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي:

يضم هذا العنوان مختلف الاقتناءات المتعلقة بالتلقيحات و المواد الأخرى ذات الاستعمال الوقائي و اللوازم المختلفة كدفا تر التلقيحات و الملحققات و الأثاث اللازم.

*نفقات الأعمال الوقائية النوعية:

تشرف عليها مصلحة الأوبئة و الطب الوقائي SEMEP وفق البرنامج الوطني المسطر الخاص بالوقاية و يختم بالنفقات على السنة المالية المغفلة.

ملاحظة : بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-140⁸ فان مصلحة الأوبئة و الطب الوقائي أصبحت تحتوي على وحدتين الأولى خاصة بالمعلومات الطبية و الثانية متعلقة بالنظافة الاستشفائية ، أما فيما يخص البرامج الصحية و وحدة الصحة المدرسة فأصبحت تابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

*العتاد و الأدوية الطبية:

⁷ -- لقاء مع السيد المقتصد بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة بتاريخ 08 أبريل 2018

⁸ - النص (المرسوم التنفيذي) رقم 140/07 المؤرخ في 19-05-2007 المتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيم سيرها

⁶ - مذكرة إجراءات تنفيذ عمليات الميزانية، لماني فتية، المركز الجامعي يحي فارس المدية السنة الجامعية 2005 - 2006

يشمل مختلف العتاد و الأدوية الطبية و الملحقات للعتاد الطبي كقطع الغيار.

*صيانة الهياكل الصحية:

فيه ترصد كل النفقات المخصصة لصيانة الهياكل و المباني و ترميمها ، و تمويل شراء مواد البناء المخصصة لشراء مواد الصيانة و الترميم و الذي يتناوله هذا الباب هو ما يسمى **en régie** بمعنى ترميم ذاتي للمستشفى ، مثل ترميم كسر الزجاج، قفل الباب ، أما الأشغال الكبرى فهي تدرج من خلال البرنامج القطاعي للولاية أي في ميزانية التجهيز وتسجل العملية باسم الوالي ، تقوم بتنفيذه مديرية الصحة و السكان على مستوى الولاية.

*نفقات أخرى للتسيير:

تشمل كل النفقات الخاصة بمصاريف التسيير الخاصة بقبض الضرائب، أتعاب الخبراء، النفقات الخاصة بالبريد نفقات الإيجار، نفقات الكهرباء و الغاز، نفقات التأمين ضد الأخطار و الحرائق و الأضرار المختلفة، مصاريف العقود و المنازعات، مصاريف الدفن، مصاريف تنقل الخبراء الأجانب، لوازم المكتب، نفقات الماء، مواد التنظيف اقتناء العتاد والأدوات و ما يتعلق بمصاريف حظيرة السيارات، مصاريف النقل والتنقل وتسديد مصاريف الاستشفاء في مستشفيات أخرى غير خاضعة للنظام العمومي⁹.

*الخدمات الاجتماعية:

باب خاص بالخدمات الاجتماعية حيث 3 بالمئة من الكتلة الأجرية مخصصة للخدمات الاجتماعية.

*نفقات البحث الطبي:

أوجد في 1998 وخص نفقات البحث الطبي، في هذا الباب نجد كل النفقات الخاصة بالتنقلات في إطار البحث، النفقات الخاصة بالخبراء و الاستشاريين في مجال البحث الطبي، اقتناء الأدوات و اللوازم الخاصة¹⁰.

بما أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على أخذ المعلومات من المؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة أردنا أن نعطي لمحة عن هذه المؤسسة حتى يتبين لنا نوع الخدمات التي تقدمها و بعض أقسامها حتى يمكن تصور أ تحديد النفقات التي تستهلكها هذه المؤسسة .

الفرع الثاني: قواعد الإنفاق العام:

يتم تحديد النفقات العام للدولة وفق أسس ومبادئ محددة يجب عدم تجاوزها وهذا في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها وهو إشباع الحاجات العامة، وما يجب أن نشير إليه أن هذه القواعد الضابطة تتأثر بشكل كبير بالنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة بمعنى آخر أنه كلما تراجع دور الدولة فيما يخص التدخل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة تقمضت دور الدولة الحارسة فإن النفقات العامة تتحدد بالحجم اللازم والضروري للقيام بدورها المتعلق بتسيير المرافق العمومية وبعض الأنشطة التي يعجز الأفراد عن القيام بها هو ما أطلق عليه حياد المالية العامة أو حياد النفقة العامة حيث لم تعد الدولة تستخدم في تحقيق أي من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية ولقد ساد هذا الوضع خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

فلقد تغير الوضع بعد تدخل الدولة بشكل كبير في الحياة الاقتصادية في بداية القرن العشرين مما أدى إلى زيادة وتنوع النفقات العامة على نحو استلزم استحداث قواعد ومبادئ لتسيير النفقات العامة في سبيل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

لا يمكننا أن نتجاهل هيمنة فكرة الخصخصة في المدة الأخيرة على المستوى العالمي والتي مست ميادين شتى خاصة الدوائر الاقتصادية منها والتي في حالة استفحال تطبيقها وانتشار استخدامها كأداة مساعدة في تحقيق الناجعة الاقتصادية في قطاع

10 - لقاء مع السيد المقتصد بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة بتاريخ 08 أبريل 2018

9 - لقاء مع السيد المقتصد بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة بتاريخ 08 أبريل 2018

معين فإنه قد يدفع¹¹ السلطات العمومية إلى الرجوع إلى العمل تحت غطاء الدولة الحارسة التي يقتصر دورها على القيام بتسيير المصالح العمومية والضرورية وما قد يحدثه ذلك من انعكاسات على النفقات العامة وستتطرق فيما يلي إلى دراسة القواعد الضابطة للنفقات العامة وحدود هذه النفقات وظاهرة تزايدها .

*قواعد النفقات العامة :

حتى تتمكن النفقات من تحقيق الآثار والأهداف المنتظرة منها في تلبية مثل للحاجات العامة فإن ذلك يتطلب تحقيق أكبر حجم ممكن من المنفعة مستعملة في ذلك أداة الاقتصاد في النفقات مع الأخذ في الحسبان أهمية وضرة وجود طرق ومناهج للرقابة التي تضمن توجيه النفقات نحو الأبواب ذات المصلحة الشاملة لأفراد الشعب دون تبذيرها في غير تلك المصلحة ، وإذا تم احترام هذه القواعد بشكل دقيق فذلك سيقودنا إلى حالة من الإنفاق الرشيد أو على أمثلة النفقات العامة الحاملة لقيمة مضافة هامة للاقتصاد الوطني.

1- قاعدة المنفعة:

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة إذ تعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الاقتصادي ومحل إجماع بين أغلب منظري المالية العامة.

قاعدة المنفعة أمر بديهي إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها معناه أن هذه النفقات العامة لا مبرر لها،¹² و المقصود بتحقيق الفائدة أو المصلحة العامة ألا يتم تخصيص النفقة العامة لمصالح ذاتية لبعض الأفراد أو لبعض شرائح المجتمع على حساب أخرى لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي . كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية

للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح. كما يجب أن توزع إعمادات النفقات بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في الأوجه الأخرى وان تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية للدخل المتبقي في يد الأفراد بعد الدفع للتكاليف العامة كالضرائب من جهة أخرى .

فكرة المنفعة العامة وتحديدتها تثير إشكالية وضع قاعدة دقيقة في تحديد مقدارها خاصة إذا اخذنا بعين الاعتبار الآثار المتعددة للنفقات اقتصادية وغير اقتصادية ظاهرة وغير ظاهرة مباشرة وغير مباشرة مما يتعذر معه قياسها على وجه الدقة وإن كان من الممكن الارتكاز على عاملين أساسيين:

العامل الأول : حجم الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل الوطني

العامل الثاني : طريقة توزيع الدخل الوطني على الأفراد¹³ مما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى ذلك إلى تحقيق رفاهية الأفراد وينبغي لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيراداتها وفي إنفاقها نحو العمل على زيادة الدخل الوطني وتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وزيادة الدخل الوطني يكون بالعمل على تحسين الإنتاج بزيادة القوى الإنتاجية . من جهة وتنظيم الإنتاج من جهة أخرى أما تقليل الفوارق بين دخول الأفراد فيكون بنقل القدرة الشرائية من الأشخاص الذين تقل عندهم منفعتها الحدية إلى الأشخاص الذين تزايد لديهم تلك المنفعة أي من جانب أصحاب الدخل المرتفعة إلى أصحاب الدخل المنخفضة وتقليل التباين بين دخل نفس الأشخاص محدودي الدخل في الأوقات المختلفة لكي يتحقق الاستقرار للمجتمع بمختلف شرائحه

12 سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 51

13 - محمد عباس محززي ، مرجع سابق ، ص 94

11 - سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ط2،

سنة 2000 ، ص 49

بصفة عامة فإن الحكم على مدى توفر المنفعة العامة في النفقة العامة يمكن أن يتم على أساس اعتبارات علمية معينة على أن تأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة على حدا.

2- قاعدة الاقتصاد في النفقة

ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة حيث أن هذه الأخيرة بديها تأخذ الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أية قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة إلى جانب كل هذا فإن عدم الاقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في إطار الميزانية العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبي¹⁴.

بمعنى آخر تهدف قاعدة الاقتصاد في النفقة إلى استخدام أقل حجم من النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات. ويمكن تعديد مظاهر التبذير وعدم الانضباط المالي في كل دول العالم خاصة البلدان السائرة في طريق النمو نتيجة نقص أو غياب رقابة سياسية فعالة و تأخذ هذه المظاهر صورة على سبيل المثال اقتناء أدوات ولوازم للحكومة فوق ما تحتاج إليه فعلا استئجار المباني والسيارات بدلا من شرائها الخ لهذا يعد أمر تقييد النفقات العامة في جميع القطاعات بناء على مبادئ معينة على رأسها التقييد بالاحتياجات الحقيقية الفعلية بشكل يجعل الدولة لا تتحمل إلا النفقات العامة الضرورية بحجم امثل لتحقيق المصلحة العمومية لجميع الأفراد شعب. كما يجب التذكير في هذا المقام بالدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام والرقابة في خلق رقابة فعالة على عمليات صرف النفقات العامة التي تقوم بها الحكومة بشكل يجعل النفقات العامة تحقق الأهداف التي رصدتها لها السياسة المالية ومنها تجسد أهداف السياسة الاقتصادية ككل.

والرقابة على طريقة صرف النفقات العامة يمكن أن تمارسها ثلاث

جهات هي الإدارة الهيئات السياسية وجهات أخرى مستقلة ومتخصصة وبذلك تأخذ الرقابة أشكالا ثلاثة

أ- الرقابة الإدارية:

وهي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات وتتمثل مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبالغ إلا إذا وردت في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق.

في الحقيقة أن هذا النوع من الرقابة لا يكون فعالا فيما يخص ترشيد النفقات إذ هي رقابة من الإدارة على نفسها وفقا للقواعد والمبادئ التي تضعها بنفسها ومن ثم فلا تمثل أي ضغط لحجم القيام بالنفقات نفسها حيث عادة لا تميل الإدارة إلى تقييد حريتها.

ب - الرقابة السياسية (البرلمانية):

وهي المراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية ودور البرلمان هنا لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للدولة بل يتوسع أيضا ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه. يرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها وحق طلب البيانات والوثائق عن مسار التنفيذ وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية وعند اعتماد الحساب الختامي.

هذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميته قد يكون قليل الفعالية خاصة في الدول النامية حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت خاطئة.

ت - الرقابة المحاسبية المستقلة:

هي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة بصورة خاصة وتتولى التأكد من أن جميع عمليات صرف الاعتمادات قد تمت بشكل قانوني وفيما نص عليه قانون المالية والقواعد المالية السارية قد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية

صرف النفقات أو لاحقة عليها.

يتولى هذا النوع من الرقابة في الجزائر مجلس المحاسبة ومن المفروض أن يكون هذا النوع من الرقابة أكثر فعالية نظرا لتخصص القائمين به وتوفير إمكانيات المتابعة والتحليل وإمكانية ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة وحق تحديد المخالفات والأخطاء المادية وإبداء الرأي في الأساليب التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار.

* حدود الإنفاق العام

يتضمن هذا العنصر مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تقتطع من الدخل الوطني لتوجيهها إلى وعاء النفقات العامة بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاوزها والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذا المنظور هل توجد

حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع الاعتمادات والمبالغ المالية المهيأة للنفقات العامة وهل هناك حجم أو سقف أمثل للنفقات العامة ؟

لقد استقر الفكر التقليدي لفترة من الزمن على تحديد نسبة معينة تقدر ب 10 أو 15 بالمئة من الدخل الوطني توجهه للنفقات العامة ولا يمكن تجاوزها 15

في الحقيقة أن هذا الفكر أصبح غير مهما في الوقت الحالي نظرا لجمود هذا الرأي من جهة وتجاهله للعديد من الظروف الاقتصادية والمالية والتي تميز الاقتصاد الوطني لدول معينة والتي تختلف من فترة لأخرى في الدولة ذاتها من جهة أخرى فالعوامل الإيديولوجية السائدة في دولة معينة تعني أنه إذا كان السائد في دولة ما الإيديولوجية الفردية فإن حجم النفقات العامة وتنوعها يقل بالنسبة إلى الدخل الوطني وسبب ذلك أن دور الدولة في ظل هذه الإيديولوجية يقتصر على أدائها بوظائفها التقليدية وبالأنشطة التي يعرف عنها النشاط الخاص (الدولة الحارسة) أما عدا ذلك من أنشطة فمخصص لحرية الأفراد.

أما في ظل الإيديولوجية التدخلية يتمثل دور الدولة في التدخل في العديد من الشؤون الاقتصادية التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص كاستغلال بعض المشاريع الإنتاجية ومحاربة

الآثار الضارة للدورات الاقتصادية والعمل على استقرار العملة المحلية وتقديم الخدمات المجانية ... إلخ ويترتب على ذلك ارتفاع حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها.

أخيرا في ظل الإيديولوجية الجماعية حيث تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية وتملك المجموعة أدوات الانتاج بالإضافة إلى قيامها بدورها التقليدي فإن حجم نفقات الدولة العامة يزيد بشكل كبير وترتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل الوطني ذاته . وتتعدد أنواع هذه النفقات بقدر احتياجات الأفراد بالإضافة إلى حاجات الدولة لذاتها وكانت هذه الفكرة مهيمنة لدى الدول المنتجة ذات النمط الاشتراكي قبل إنهيارها.

كما تؤثر العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في حجم النفقات العامة وحدودها حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة و بين مستوى العام للنشاط الاقتصادي الذي يظهر من خلاله حالة التشغيل الداخلي الوطني والمستوى العام للأسعار ومدى تأثر كل منهما بمستوى الطلب الفعلي . ومنه على مستوى الإقتصاد العام في جملته ومن ثم يمكن أن يتحدد حجم النفقات العامة بالنسبة التي تحقق الاستقرار الاقتصادي المرتكز على توازن الإنتاج مع الطلب الكلي

يظهر ذلك جليا في اقتصاديات الدول الليبرالية ففي أوقات الكساد تزداد النفقات العامة وذلك لخلق زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد الوطني الى مستوى التشغيل الكامل لليد العاملة.

كما يحدث العكس في أوقات الإزدهار حيث تقل النفقات العامة لتجنب الزيادة التضخمية في الأسعار وتدهور قيمة النقود بسبب وصول الاقتصاد الى مستوى التشغيل الكامل أما لدى اقتصاديات الدول النامية التي تنعت بعدم المرونة في الجهاز الإنتاجي بسبب عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب يتحتم ألا تزيد النفقات العامة عن مستوى معين وإلا ترتب على ذلك بدء ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار وتدهور

- 10- حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر طبعة ، 2000
قائمة الرسائل والمذكرات
- 1- جمال وزدادي : الرقابة على صرف النفقات العمومية ، مذكرة ليسانس، سنة 2005
- 3- بساعد علي : المالية العمومية ، مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية ، القليعة 1992
قائمة القوانين والمراسيم
- 1- دستور سنة 1979.
- 2 - قانون المالية لسنة 1993 المؤرخ في 19/01/1993
- 3 - القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- 4 - القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية .
- 5 - الأمر 20/95 المؤرخ في 04 ديسمبر 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236
- 8 - القرار 722 الصادر عن المدير العام للميزانية، 38 فيفري 1994 المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- 10 المرسوم التنفيذي 286/97 المؤرخ في 1997/07/21 المتعلق بتحديد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها.
- 11- المرسوم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد الإجراءات التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
- 12 - /المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 13 - المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

ب المراجع باللغات الأجنبية

- 1- Ministère des finance – DGB – Guide de Contrôle des Dépenses engages.
- 2- Henry-Michel Crucis : finances publiques – édition Montchrestien 2003.
- 3- Denis Proulx, Management des organisations publiques , Presses de l'Université du Québec ,Canada, 2006.
- 4- Bernard et Colli, Vocabulaire économique et financier, 7eme édition, 1998.---

قيمة النقود ويمكن ملاحظة هذا الارتفاع والتدهور حتى قبل وصول الاقتصاد الى مستوى التشغيل الكامل الخاص ببعض عناصر الإنتاج كالعامل غير التقني والموارد الطبيعية المتاحة مما قد يعرض اقتصاديات هذه الدول للخطر لذلك من المنطقي أنه عند القيام بالنفقات العامة سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة يستلزم رسم سياسة مالية واقتصادية معينة بالتوافق مع درجة تقدم كل دولة

يقصد بالعوامل المالية موارد الدولة وإمكاناتها للزيادة وإلّا أن هذا لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لشروط معين وإلّا كانت النتائج الاقتصادية سلبية ومخالفة للأهداف المرسومة فزيادة الضرائب أو إنشاء ضرائب جديدة باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة يخضع لدراسات واسعة من جهة بالإضافة إلى ما يحتاج إليه من فترة زمنية يتقبل فيها المكلفون بما هذه التغيرات من جهة أخرى وإلّا ترتب على ذلك آثار سلبية كالتهرب والغش الضريبي ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لمصادر الإيرادات الأخرى كالإصدار النقدي أو القروض

المراجع باللغة العربية

قائمة الكتب

- 1- محمد عباس محرزى :اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003
- 3- حسين صغير : دروس في المالية والحاسبة العمومية، دار الحمديّة العامة، الجزائر ، طبعة ، 1999
- 2- حسين مصطفى حسين:المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001
- 4- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، طبعة. 2000
- 5- محمد مسعي ، الحاسبة العمومية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2005
- 6- عبد الكريم أبو مصطفى :الإدارة والتنظيم.
- 7- حمزة محمود الزبيدي : أساسيات الإدارة المالية ، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن ، سنة 2001
- 8- علي أنور العسكري :الرقابة المالية على الأموال العامة، مكتبة بستان المعرفة ، 2008

- 1- عبد الفتاح الصحن :مبادئ وأسس المراجعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1994